

الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم

قرار

رقم ٢٠٢١/٦

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠١٧/٤

بشأن تحديد رسوم عملية تدقيق جودة البرامج التأسيسية العامة

والتظلم من تقارير تدقيق جودة البرامج التأسيسية العامة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٩ في شأن الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم،

وإلى القرار رقم ٢٠١٧/٤ بشأن تحديد رسوم عملية تدقيق جودة البرامج التأسيسية العامة والتظلم من تقارير تدقيق جودة البرامج التأسيسية العامة،

وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم، وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار رقم ٢٠١٧/٤ المشار إليه، النص الآتي:

" تحدد رسوم عملية تدقيق جودة البرامج التأسيسية العامة، لكل مؤسسة تعليم عال، حكومية وخاصة على النحو الآتي:

١ - رسم مقداره (١٥,٠٠٠ ر.ع) خمسة عشر ألف ريال عماني لكل مؤسسة تعليم عال نظير تدقيق جودة برامجها التأسيسية العامة.

٢ - مؤسسات التعليم العالي التي يتم تدقيقها كشبكة واحدة، يحتسب الرسم وفق المعادلة الآتية:

قيمة الرسم = (١٥,٠٠٠ ر.ع) خمسة عشر ألف ريال عماني + (عدد الكليات أو المعاهد في الشبكة الواحدة - ١) × (١٠,٠٠٠ ر.ع) عشرة آلاف ريال عماني.

٣ - مؤسسة التعليم العالي ذات الفروع، يحتسب الرسم وفق المعادلة الآتية:

$$\text{قيمة الرسم} = (١٥,٠٠٠ \text{ ر.ع.}) \times \text{عدد الفروع} + (٥٠٠٠ \text{ ر.ع.}) \times (١ - \text{في المؤسسة})$$

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٥ من جمادى الأولى ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٣٠ من ديسمبر ٢٠٢١ م

د. رحمة بنت إبراهيم المحروقية

رئيسة مجلس إدارة الهيئة العمانية

للاعتناء الأكاديمي وضمان جودة التعليم